

فكل واحد من الاخر كملك المتصل بالسيح واذا حصل الشر فلا فرق بين ان يكون البين
اي وسيا في حكمه
اي في حيزه الاقنوا

بينهما مفتوحا او مغلقا ووجه المسجون نفس المسجون والمسيح المتصل بالمسيح كملك
اي في حيزه الاقنوا

المستطيل وقيل ان كان باب السطح في الاخر فمساكهما واحد ولو كان في المسجون في غير
اي وكلما وجد في الاخر كملك المتصل بالمسيح حتى يشترط ان تكون المسكبة
بمسجون فالشقان مسجونين متعلقين وان كانا في نفس الاقنوا او بشرط الشقار ب
اي الامام والمأموم

وهذا لا يربح ما بينهما على ثلثها لانه ذراع تقريبا سواء كان على اليمين او اليسار او
اي بين الامام والمأموم
اي من وجه القرب من جهة اليمين او من وجه القرب من جهة اليسار

الجهة وسواء كان على الحدود والامام على حدود او بالعكس ولو زاد ذراعا او ثلثة
اي الامام
اي بين الصفا والغير

صح واكثر فلا ولو تلاحق في شقان او صفان مثلا فامسافة بين الاخير والاول
اي فلا يربح الاقنوا
اي ان يكون

بين الاخير والامام ولو تلاحق في الصفين وبلغ ما بين الامام والاخير فرسما جاز
اي الامام والمأموم

ولذا فرق بين ان يكون الفضا كله حلكا او صواتا او رقما محوطا او مستقفا او بعضه
اي الفضا والواقع المشيئة
اي بعضه بول

فقطا او بعضه هكذا وان كان ليكنا في مسجون ولا فضاء بل السطح في الاخير في حيزه
اي يشاء المأموم
اي في حيزه الاقنوا

الوارث وصفتها او يربو عليها فان كان عن يمين الامام او عن يساره فيشترط ان تقال الفضا
ان تقو في المأموم فيكون عما بين موقوف الامام او يساره وفيكون خلفه
اي من يشاء الذي فيه الامام الى البنا الذي فيه المأموم كالمسجون

فكلن الوقوف عليها وجب الوقوف عليها ولو وقف واحدا على باب البيت بحيث لا يسع
اي الامام والمأموم
اي ان يكون في البيت
اي ان يكون في المأموم

اي بين الامام والمأموم
اي بين الصفا والغير
اي بين الامام والمأموم
اي بين الصفا والغير

ما بينهما واقفا كفي ولا حاجته الى الصق ولو استوفى الواقف في الوارثه وقطب له في مثل
اي بين الواقف على باب البيت والذي في حيزه
اي على باب البيت والغير

نقال وان كان من خلفه فيشترط تلاصق الصفوف بان لا يربح بين الواقف الاخير
اي الامام والمأموم

في بناء الامام والواقف الاول في بناء الاتصاع على ثلثة اذرع تقريبا ولو زاد ما لا يربح
اي الامام والمأموم

في المستطال يربح له بغير فرق لا يشترط ان شمالا في اليمين واليسار ولا الفضا
اي سائر الفضا وسائر اليمين واليسار

الجهة بل المعبر المتعارب كما في الفضا ويشترط في الملتصق ان لا يكون بينهما حائل يمنع
اي الامام والمأموم
اي الامام والمأموم

الاستطلاق والشاهرة كالباب المدور والمغلق والاستطلاق ففلا كالمشرك وسبب
اي الامام والمأموم

صح الاقنوا تحت سلوة من خلفه دون من تقومه عليهم بالعقب او تكبيره الاحرام و
اي للواقفين في البناء الاقنوا

ولو كان الامام في العلى والمأموم في السفلى او بالعكس فيشترط مسادا آتشي من بون
اي الامام والمأموم

من في العلى بشي من بون من السفلى والاعتبار معتول القامة حتى لو كان قصيرا او قانوا
اي الامام والمأموم

ولو قامه معتول لمصلحت المصادات كقول لو كان الامام في سفينة ممتددة والمأموم
اي الامام والمأموم

في مثلها فاقبلها في الفضا ولا يشترط ان يكون بينهما بالآخرى لكن لو تقربت فبقت
اي الامام والمأموم

المأموم في اليراهه وقيمتها بطلت ملونة اذ ان يربح في الحالا وبيوت الموارس
اي البيوت واليراهه

والناتان كالوؤور والنباه كالمسجون وعرضت الموارس في الناطان والزار واليحاء
اي البيوت واليراهه

اي البيوت واليراهه
اي البيوت واليراهه

اي البيوت واليراهه
اي البيوت واليراهه

اي البيوت واليراهه
اي البيوت واليراهه

اي البيوت واليراهه
اي البيوت واليراهه

اي البيوت واليراهه
اي البيوت واليراهه

اي البيوت واليراهه
اي البيوت واليراهه

اي البيوت واليراهه
اي البيوت واليراهه

اي البيوت واليراهه
اي البيوت واليراهه

اي البيوت واليراهه
اي البيوت واليراهه

اي البيوت واليراهه
اي البيوت واليراهه